



**قانون رقم (١) ١٩٨٢ م
باضافة فقرة جديدة الى المادة (١) من القانون
رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ م
بشأن الخدمة في القوات المسلحة**

القائد الاعلى للقوات المسلحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ م بشأن الخدمة في القوات المسلحة .
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ م بشأن اعادة تنظيم القوات المسلحة ،
ومعى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ م بتعديل بعض احكام القوانين العسكرية ،
وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ م باضافة حكم الى القانون رقم ٥
لسنة ١٩٧٨ م ،

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

تضاف فقرة جديدة تحت رقم (٣) الى المادة (١) فقرة (١) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ م بشأن الخدمة في القوات المسلحة على النحو الآتى :

٣ - المعلم الضابط /

وهو كل معلم تخرج من كلية عسكرية ويحمل رتبة ملازم ثان فأعلى ويعمل بالاسس العامة لمعاملته قرار من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة (٢)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

/ العقيد

مهمـر القذافي
القائد الاعلى للقوات المسلحة

صدر في : ٣ جماد الاولى ١٣٩٦ و.هـ
الموافق : ١٤/١/١٩٨٢ م